# آيـــــةُ المـــداينـــــة

## (دراسة تحليلية)

**م.م. خليل ذياب احمد**

## The verse of debts (Analizes studies)

By: Ass. instructor. Khaleal Dhiyab Ahmad

Summary

١- God allows debts in all it`s kinds. It should be written.

٢- The verse shows the allowance of receving.

٣- The verse shows the evedince of a person if someone reminds him.

٤- The verse shows the debts should be written if money was more little. This shows the hatred.

٥- The verse shows not to hate the cleark of the one whow is a witness.

٦- Trade should not be written.

# المقـــدمـــة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا. وأشـــهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلـــى آلـــه وأصـــحابه وسلم

أما بعد:

فإن الله بحكمته ورحمته أنزل كتابه تبيانا لكل شيء، وجعله هدى وبرهانا لهذه الأمة، ويسره للذكر والتلاوة والهداية بجميـــع أنواعهـــــا ] Z t s r q p o n أنزله بلسان عربي مبين، وتكفل بحفظه وإبلاغه لجميع البشر، وقيض له من العلماء مـــن يفسرونه، ويبلغون للناس ألفاظه ومعانيه، لتتم بذلك الهداية وتقوم به الحجـــة. وقـــد أكثـــر العلماء من التأليف في تفسير القرآن العظيم كل بما أوتي من علم، فمنهم من يفسر القـــرآن بالقرآن، ومنهم من يفسره بالأخبار والآثار، ومنهم من يفسره من حيـــث اللغـــة العربيـــة بأنواعها، ومنهم من يعتني بآيات الأحكام إلى غير ذلك.وها أنا أقدم دراسة لأطول آية فـــي القرآن الكريم اية المداينة لأسهم بها في خدمة هذا الكتاب الكريم ، كاشـــفاً النقـــاب عمـــا تضمنته من موضوعات جليلة تستحق الوقوف عليها والتأمل فيها ، وأخذ الدروس والعبـــر من عبيرها الزكي، وقد اقتضت طبيعة البحث ومنهجيته أن يتكون مـــن مقدمـــة وأربعـــة مباحث تكلمت في المبحث الأول عن أسباب نزول هذه الآية وعن مناسبة الآية لما قبلهـــا وما بعدها وعن ناسخ الآية ومنسوخها والمبحث الثاني قسمته إلى أربعـــة مطالـــب الأول تكلمت فيه عن تحليل الألفاظ والمطلب الثاني تكلمت فيه عن المسائل النحويـــة والمطلـــب الثالث عن القراءات القرآنية والمطلب الرابع عن البلاغة والمبحث الثالـــث تناولـــت فيـــه المعنى العام للآية والمبحث الرابع تكلمت فيه عن أهم ما يستنبط من الآية من أحكام فقهية وقد ختمت البحث بأهم النتائج والفوائد التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذه الآية ثـــم المصادر والمراجع .

وبفضل الله لم تواجهني أي صعوبات ، وسهل الله لي الأمر إنه لطيف حميد

**الباحث**

, * ) ( ' & % $ # " ! [

: 8 7 6 5 4 3 2 1 / . -

I H G E D C B A @ ? > = < ;

W V U T S R Q P O N M L K J

c b a ` _ ^ \ [ Z Y

p o m l k j i h g f e d

ï أَجَلِهِۦ } | { z y x w v t s r q

° ¯ ® ¬ « © ¨ § ¦ ¥ ¤ £ ¢

¼ » º ¸ ¶ µ ´ ³ ² ±

Ë Ê È Ç Æ Å Ä Â Á À ¿ ¾

Z Ó Ò Ñ Ð Î Í

سورة البقرة الآية (٢٨٢)

## المبحث الأول

## أسباب نزول الآية ومناسبتها

وفيه اربعة مطالب :

### المطلب الأول

### نزول آية الدين

اختلف العلماء في تعيين آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق واستند كل منهم إلى آثار ليس فيها حديث مرفوع إلى النبي ﷺ فكان هذا من دواعي الاشتباه وكثرة الخلاف على أقوال شتى وما أخرجه النسائي قال أن آخر ما نزل آية الدين في سورة البقرة أيضا وهي قوله سبحانه ] ! " # $ % & ' ( ) * Z إلى قوله سبحانه ] Ñ Ò Ó Z وهي أطول آية في القرآن فعن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن عهدا بالعرش آية الدين وذلك لما تحمله هذه الآية في طياتها من الإشارة إلى ختام الوحي والدين[1]. وقال ابن عباس هذه الآية نزلت في السلم خاصة معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا [2] . ونزلت سورة البقرة في مكة ومن ضمنها آية المداينة [3]. وأخرج عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الدين .قال رسول الله ﷺ « إن أوّل من جحد آدم أن الله لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذار إلى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه ، فرأى فيهم رجلاً يزهر قال : أي رب من هذا؟ قال : هذا ابنك داود . قال : أي رب كم عمره؟ قال : ستون عاماً قال : رب زد في عمره . فقال : لا إلا أن أزيده من عمرك . وكان عمر آدم ألف سنة ، فزاده أربعين عاماً ، فكتب عليه بذلك كتاباً وأشهد عليه الملائكة ، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة لتقبضه قال : إنه قد بقي من عمري أربعون عاماً . فقيل له : إنك قد وهبتها

---

(١) ينظر : لباب النقول في أسباب النزول : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل الناشر : دار إحياء العلوم – بيروت ،٥٠/١ .

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، ولادة المؤلف ، ٢٢٤ت: (٣١٠) ، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٥ ١١٦/٣ الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، ت (٦٧١) دار النشر: دار الشعب ، القاهرة ،سنة النشر : ١٣٧٢،ط: الثانية تحقيق :: أحمد عبد العليم البردوني :٣٧٧/٣ ؛و

(٣) ينظر : تنزيل القرآن، تأليف: ابن شهاب الزهري، دار النشر: دار الكتاب الجديد - بيروت - ١٩٨٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد :٢٩/١

لابنك داود . قال : ما فعلت . فأبرز الله عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة ، فكمل الله لآدم ألف سنة ، وأكمل لداود مائة عام »[١] . روي أنه قال : اجعلوها بين آية الربا وآية الدين وفى رواية أخرى أنه ﷺ قال : جاءني جبرائيل فقال : اجعلوها على رأس مائتين وثمانين آية من البقرة ولا يعارض الرواية عن ابن عباس ﷺ في أن هذه آخر آية نزلت [٢].

وعن ابن عباس أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله وأذن فيه ثم قرأ ] ! " # $ % Z"[٣]. الآية. وثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم [٤] .

## المطلب الثاني

## مناسبة الآية لما قبلها

لما نهى سبحانه وتعالى عن الربا وكان أحد مداينا‌تهم وكان غيره من الدين مأذوناً فيه وهو من أنواع الإنفاق مع دخوله في المطالبة برؤوس الأموال عقب ذلك بآية الدين . وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى لما ذكر في المال أمرين ينقصانه ظاهراً ويزكيانه باطناً : الصدقة وترك الربا ، وأذن في رؤوس الأموال وأمر بالإنظار في الإعسار وختم بالتهديد فكان ذلك ربما أطمع المدين في شيء من الدين ولو بدعوى الإعسار اقتضى حال الإنسان لما له من النقصان الإرشاد إلى حفظ المال الحلال وصونه عن الفساد والتنبيه على كيفية التوثق فقال: ] ! " # Z[٥]

---

(١) ينظر. مسند أحمد : أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. الفقيه والمحدث، صاحب المذهب ، القاهرة ١٣٠٧هـ، رقم الحديث (٢٣١٠ ) ٣٣٦/٥.

(٢) ينظر. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : محمود الألوسي أبو الفضل: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٥٥/٣ .

(٣) ينظر : العجاب في بيان الأسباب، تأليف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس ، (٥٦٤/١) . ووأسرار ترتيب القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الاعتصام - القاهرة، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا ، ٨٢/١ .

(٤) رواه صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ،مطبعة الأميرية القاهرة ، ١٢٨٦ ،(١٠١/٢)

(٥) ينظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : للبقاعي ،٤٥٥/١ .

## المطلب الثالث

## الناسخ والمنسوخ

روى عن أبي سعيد الخدري أنه تلا هــذه الآيــة ] ! " # $ % & Z (حتى بلغ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته) [١] قال نسخت هذه الآية ما قبلها وقيل إن هذا واجب في الأجل والإشهاد في العاجل وإنما الرخصة في الرهن

يقال : إن هذا أمر للكاتب بالكتابة ، وكانت المكاتبة واجبة فــي ذلــك الوقــت علــى الكاتب ، لأن الكتبة كانوا قليلاً ثم نســخ بقولــه : ] ! " # $ % & ' ( ) * Z[٢] ] 1 2 3 Z قيل : إنه على سبيل الإيجاب ولكنه نسخ بقولــه ]¾ ¿ À Á Â Z[٣]

قوله تعالى : ] , - . / Z: ذكر الحديثَ الصحيحَ في قصَّة الرَّجُل من بني إسرائيل الذي استسْلَفَ أَلْفَ دينارٍ ، وكيف تَعَامَلاَ على الائتمان ، و قال ابنُ العربيِّ : وقد رُوِيَ عن أبي سعيد ألخدري؛ أنه قرأ هذه الآية ، فقال : هذا نسخ لكلِّ ما تقــدَّم ، يعنــي : من الأمر بالكَتْب ، والإشهاد ، والرهن [٤]. كانت كتابة الدين ، والإشهاد والرهن فرضا ثم نسخ الكل بقوله : ] , - . / 0 1 2 3 Z وهو قول الشعبي ، ثم بين الله كيفية الكتابة فقال جل ذكره: ] , - . / Z[٥]. وقــال الشــعبي: كــانوا

---

(١) سورة البقرة الاية ٢٨١.

(٢) ينظر : الناسخ والمنسوخ، تأليف: هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش ، محمد كنعان، ٤٥/١ ، وبحر العلوم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السّمرقندي ت (٣٧٥هــ ــ ٩٨٥م):٢٣١/١ .

(٣) ينظر : نواسخ القرآن : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج : دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ، ٩٤/١ .

(٤) ينظر : الناسخ والمنسوخ، تأليف: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبــو الخطــاب، دار النشــر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حاتم صــالح الضــامن ٦٠/١ ، والجواهر الحسان في تفسير القرآن : أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعــالبي (٧٨٦ - ٨٧٦هــ، ١٣٨٤ - ١٤٧١م) ،١٧٧/١ .

(٥) ينظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تأليف: مرعي بن يوسف بن أبــي بكــر الكرمي، دار النشر: دار القرآن الكريم - الكويت - ١٤٠٠، تحقيق: ســامــــي عطــــا حســن=

يرون أن قوله : ] , - Z الآية ناسخ لأمره بالكتب ، وحكى نحوه ابن جـريج ، وقـال واجب بهذه الألفاظ ثم خففه الله تعالى بقوله : ] , - . / Z[1].

] Y Z [ \ Z ثُمَّ نُسِخَ الْوُجُوبُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ] , - . / 0 1 2 3 Z رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ألخدري وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ .

وَقَالَ آخَرُونَ: ( هِيَ مُحْكَمَةٌ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ ) [2]. واشهدوا إذا تبايعتم نسـختها فإن أمن بعضكم بعضا قلت وهذا ليس بنسخ لأن الناسخ ينافي المنسوخ ولم يقل ههنا فـلا تكتبوا ولا تشهدوا وإنما بين التسهيل في ذلك ولو كان مثل هذا ناسخا لكـان قولـه ] ¹ º « ¼ Z[3] ناسخا للوضوء بالمـاء وقولـه ] T U V W X Z[4] ناسخا قوله فتحرير رقبة والصحيح أنه ليس ههنا نسخ وأنه أمر ندب وقد اشترى رسـول الله ﷺ الفرس شهد فيه خزيمة بلا إشهاد[5] .

---

=٧٥/١، ومختصر تفسير البغوي : عبد الله بن أحمد بن علي الزيد ، ط الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ،تاريخ النشر : ١٤١٦هـ، ٣٧٦/١ .

(١) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبـو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفـار سليمان البنداري،١١/١ ، واضواء البيان في تفسير القران بالقران : محمـد الامـين بـن محمـد المختار(١٣٢٥هـ ـ ١٩٧٣م) ٢١٠/١ .

(٢) ينظر : نواسخ القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفـرج، دار النشـر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى ٩٥/١ ، وأحكام القرآن للجصاص : أحمـد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٥٠هـ ـ ٩٨٠م) ٢٥١/٣ .

(٣) سورة النساء الاية ٤٣.

(٤) سورة النساء الاية ٤٣.

(٥) ينظر : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ت ٦٢٨هـ تحقيق د. الحسين آيت سعيد الناشر دار طيبة سـنة النشـر ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، رقم الحديث ٦١٢ ، ٦٠١/٢

والناسخ والمنسوخ، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفـر، دار النشـر: مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ٢٧١/١ ،

## المبحث الثاني

## تحليل ألفاظ الآية وإعرابها والقراءات

وفيه اربعة مباحث

### المطلب الاول

### تحليل الألفاظ

**الرهن : في اللغة:الحبس وجعل الشيء محبوسا أي شيء كان بأي سبب كان**

**وفي الشرع: هو حبس شيء بحق يمكن استيفاء ذلك الحق من ذلك الشيء وذلك الحق**

**هو الدين ويطلق على المرهون أيضا تسمية للمفعول باسم المصدر .** [١].

( الدَّيْنَ ) لغة : هو القرض وثمن المبيع فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعا على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة [٢] واصطلاحاً: **( دَفْعُ مَالٍ إرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ ) أَيْ الْمَالِ ( وَيَرُدُّ بَدَلَهُ لَهُ ) وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَهُوَ) أَيْ الْقَرْضُ ( مِنْ الْمَرَافِقِ الْمَنْدُوبِ إلَيْهَا ) لِلْمُقْرِضِ** [٣]

( الأجل ) في اللغة: هو الوقت المضروب لانقضاء الأمد ، وأجل الإنسان هو الوقت لانقضاء عمره ، وأجل الدين لوقت معين في المستقبل ، وأصله من التأخير ، يقال : أجل الشيء يأجل أجولا إذا تأخر ، والآجل نقيض العاجل[٤]

الأجل في اصطلاح الفقهاء: الأجل هو المدّة المستقبلة الّتي يضاف إليها أمر من الأمور ، سواء كانت هذه الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام ، أو أجلاً لإنهاء التزام ، وسواء كانت هذه المدّة مقرّرةً بالشّرع ، أم بالقضاء ، أم بإرادة الملتزم فرداً أم أكثر[٥].

---

(١) ينظر : دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م،١٦٠/٢

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ) ١٤٨/٥.

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن / الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار النشر / دار القلم ــ دمشق ،كتاب الدال ،٣٥٨/١ .

(٤) ينظر : مفاتيح الغيب : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(٥٤٤هـ ــ ١٢١٠م) ، (٤٩/١)

(٥) ينظر : : الموسوعة الفقهية الكويتية ١-٣٩ وملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ، (٢/١ )

( الإملال ) والإملاء لغتان ، قال الفرّاء : أمللت عليه الكتاب لغة أهل الحجاز وبني أسد ، وأمليت لغة تميم وقيس ،

قال تعالى : ] Y Z أي أشهدوا يقال : أشهدت الرجل واستشهدته ، بمعنى والشهيدان هما الشاهدان ، فعيل بمعنى فاعل[١]

] ¢ £ ¤ Z أعدل عند الله ، والقسط اسم ، والإقساط مصدر ، يقال : أقسط فلان في الحكم يقسط إقساطاً إذا عدل فهو مقسط ، قال تعالى : ] ; < = > Z[٢] ويقال : هو قاسط إذا جار ، قال تعالى: ] - . / 0 1 Z[٣] . وإنما كان هذا أعدل عند الله ، لأنه إذا كان مكتوباً كان إلى اليقين والصدق أقرب ، وعن الجهل والكذب أبعد ، فكان أعدل عند الله وهو كقوله تعالى: ] g h i j k l Z[٤] أي أعدل عند الله ، وأقرب إلى الحقيقة من أن تنسبوهم إلى غير آبائهم[٥]

قوله ] ¥ ¦ Z معنى { أَقْوَمُ } أبلغ في الاستقامة ، التي هي ضد الاعوجاج ، وذلك لأن المنتصب القائم ، ضد المنحني المعوج. وبُني (أقسطُ) و(أقومُ) وهما أفعل التفضيل من الفعلين (أقْسطَ) و(أقامُ) وهذا على رأي سيبويه وقيل غير ذلك. [٦]

(السآمة) : الملال والضجر ، يقال : سئمت الشيء سأماً وسآمة ، والمقصود من الآية البعث على الكتابة قل المال أو كثر ، فإن القليل من المال في هذا الاحتياط كالكثير ، فإن

---

(١) ينظر : فهم القرآن ومعانيه، تأليف: الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكندي ، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: حسين القوتلي،(١٢٠/١)

(٢) سورة الممتحنة : الآية ٨ .

(٣) سورة الجن : الآية ١٥ .

(٤) سورة الأحزاب :الآية ٥ .

(٥) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،(١٨٤/١).

(٦) ينظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،(٦١/١)

النزاع الحاصل بسبب القليل من المال ربما أدى إلى فساد عظيم ولجاج شديد ، فأمر تعالى في الكثير والقليل بالكتابة ، فقال : { وَلاَ تسأموا } أي ولا تملوا فتتركوا ثم تندموا[١] .

] » ¬ ® ¯ ° Z **التجارة**: عبارة عن التصرف في المال سواء كان حاضراً أم في الذمة لطلب الربح ، يقال : تجر الرجل يتجر تجارة فهو تاجر ، واعلم أنه سواء كانت المبايعة بدين أم بعين ، فالتجارة تجارة حاضرة ، لا يمكن حمله على ظاهره ، بل المراد من التجارة ما يتجر فيه من الإبدال ، ومعنى إدارتها بينهم معاملتهم فيها يداً بيد[٢] .

**العَدل** : خلاف الجور ، وهو في اللّغة : القصد في الأمور ، وهو عبارة عن الأمر المتوسّط بين طرفي الإفراط والتّفريط ، والعدل من النّاس : هو المرضيّ قوله وحكمه ، ورجل عدل : بيّن العدل ، والعدالة وصف بالمصدر معناه : ذو عدل .

والعدل يطلق على الواحد والاثنين والجمع ، ويجوز أن يطابق في التّثنية والجمع فيقال : عدلان ، وعدول ، وفي المؤنّثة : عدلة .والعدالة : صفة توجب مراعاتها الاحتراز عمّا يخلّ بالمروءة عادةً في الظّاهر[٣]. .

**والعدل اصطلاحا** : من تكون حسناته غالبةً على سيّئاته . وهو ذو المروءة غير المتّهم [٤].

## المطلب الثاني

## الإعراب

جملة الشرط في قوله تعالى ] **%** Z مستأنفة وقعت جوابا للنداء. "إذا" ظرفية شرطية متعلقة بمعنى الجواب، والتقدير: تلزم الكتابة إذا تداينتم، ولا تتعلق بـــ "اكتبوه"؛

---

(١) ينظر التبيان في تفسير غريب القرآن : شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري : دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة ،الطبعة الأولى ، ١٩٩٢تحقيق : د.فتحي أنور الدابولي( ١٤٠/١)

(٢) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل : عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، ت (٧١٠هـ ـ ١٣١٠م) ١٣٩/١

(٣) ينظر: **التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق : إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥،١/٢٩**

(٤) ينظر : مفردات الفاظ القران الراغب الاصفهاني، ٤٥١/٢.

لأن ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها. واللام في "ليكتب" لام الأمر الجازمة، وأصلها الكسر، وتسكينها تخفيف، والمصدر المؤول "أن يكتب" مفعول "يأب" [١]

**قوله تعالى:** ] U V W Z

اختلف النحويون على ما يعود ضمير وليه على قولين :

الأول : قيل يعود على الحق والتقدير فليملل ولي الحق

الثاني: أنه يعود على الذي عليه الحق والتقدير فليملل ولي الذي عليه الحق الممنوع من الإملاء بالسفه والضعف والعجز [٢]

**وقوله "كما علّمه"**: الكاف نائب مفعول مطلق أي: كتابة مثل، و "ما" مصدرية، والمصدر مضاف إليه. وقوله "فليكتب": الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي: إن استكتب الكاتب فليكتب. جملة "أو لا يستطيع" معطوفة على خبر "كان" في محل نصب. "هو" توكيد للضمير المستتر في فاعل "يمل". والجار "من رجالكم" متعلق بنعت لـ "شهيدين". "فرجل": الفاء واقعة في جواب الشرط، [٣] .

**وقوله "إذا ما دُعُوا"**: ظرفية محضة متعلقة بـ "يأب"، و "ما" زائدة. "عند" ظرف مكان متعلق بـ "أقسط". الجار "للشهادة" متعلق بـ "أقوم". والمصدر المؤول "أن تكتبوه" منصوب على نزع الخافض "من". والجار "إلى أجله" متعلق بمحذوف حال من الهاء في "تكتبوه". "عند" ظرف مكان متعلق بـ "أقسط"، الجار "للشهادة" متعلق بـ "أقوم". والمصدر المؤول "ألا ترتابوا" منصوب على نزع الخافض "إلى". والمصدر "إلا أن تكون" منصوب مستثنى منقطع. جملة "تديرونها" نعت ثان لـ "تجارة". وقوله "ولا يضارّ": مضارع مجزوم بالسكون، وحُرّك بالفتح لالتقاء الساكنين. وجملة "ويُعلمكم الله" مستأنفة لا محل لها[٤] .

] ^ _ ` a Z الضمير عائد على الشهيدين أي: فإن لم يكن الشهيدان رجلين وهذا لا يتم إلاَّ على اعتقاد أن الضمير في: يكونا، عائد على: شهيدين، بوصف الرجولية،

---

(١) ينظر : التبيان في إعراب القرآن، تأليف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، دار النشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق: علي محمد البجاوي.(٤٨/١)

(٢) ينظر: إعراب القرآن، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، (١٩٦/١).

(٣) ينظر : نفس المصدر السابق

(٤) بنظر: مُشكِل إعراب القرآن :المؤلف : أ.د. أحمد بن محمد الخراط :٤٨/١ .

وتكون: كان، تامّة، ويكون: رجلين، منصوباً علـــى الحـــال المؤكـــد، كقولـــه: ] = > ? Z[1] .

] b c Z ارتفاع رجل على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: فالشاهد، أو مبتدأ محذوف الخبر، أي: فرجل وامرأتان يشهدون، أو: فاعل، أي فليشهد رجل، أو: مفعول لـــم يسم فاعله، أي فليستشهد، وقيل: المحذوف فليكن، وجوّز أن تكون تامّـــة، فيكـــون رجـــل فاعلاً، وأن تكون ناقصة، ويكون خبرها محذوفاً وقد ذهب بعض العلماء الى أنه لا يجـــوز حذف خبر كان لا اقتصاراً ولا اختصاراً. ] d e f g Z قيل: هذا في موضـــع الصفة لقوله: ] b c Z[2]

] h i j Z الجملة الشرطية من قوله ] h i j k l m Z

k Z على قراءة الأعمش وحمزة قال ابن عطية: في موضـــع رفـــع بكونـــه صـــفة للمذكور، وهما المرأتان. كان قد قدم أن قوله ] d e f g Z في موضع الصـــفة لقوله ] b c Z فصار نظير: جاءني رجل وامرأتـــان عقـــلا. وتـــذكر يتعـــدّى لمفعولين، والثاني محذوف، أي: فتذكر إحداهما الأخرى الشهادة [3] .

**قوله تعالى:** ] ' ) Z هو متعلق بتداينتم ويجوز أن يكون صفة لـــدين أي مـــؤخر ومؤجل وألف مسمى منقلبة عن ياء [4] .

---

(١) سورة النساء: الاية: ١٧٦

(٢) ينظر :الكشف والبيان (تفسير الثعلبي )، تأليف: أبو إسحاق أحمد بن محمـــد بـــن إبـــراهيم الثعلبـــي النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيـــروت - لبنـــان - ١٤٢٢هـــ-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمـــد بـــن عاشـــور ، مراجعـــة وتـــدقيق الأســـتاذ نظيـــر الساعدي.٢٩١/٢ .

(٣) ينظر : إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، تأليف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، دار النشر: المكتبة العلمية- لاهور - باكستان، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض :١١٨/١ .

(٤) ينظر: التبيان في إعراب القرآن : أبو البقاء محب الدين عبدالله بن أبي عبدالله الحسين بن أبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري ، إحياء الكتب العربية :تحقيق : علي محمد البجاوى:١٢٢/١ .

**و ( أن لا ترتابوا)** في موضع نصب وتقديره وأدنى لئلا ترتابوا أو إلى أن لا ترتابوا (تجارة) يقرأ بالرفع على أن تكون التامة و (حاضرة) صفتها ويجوز أن تكون الناقصة واسمها تجارة وحاضرة صفتها و تديرونها الخبر و بينكم ظرف لتديرونها [١]

**قوله تعالى: ( فرهن)** خبر مبتدأ محذوف تقديره فالوثيقة أو التوثق ويقرأ بضم الهاء وسكونها وهو جمع رهن مثل سقف وسقف وأسد وأسد والتسكين لثقل الضمة بعد الضمة وقيل رهن جمع رهان ورهان جمع رهن [٢]

وقوله : { فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ } في هذا الضمير وجهان :

أحدهما : أنه ضميرُ الشأنِ ، والجملةُ بعدَه مفسِّرَةٌ له .

والثاني : أنه ضميرُ « مَنْ » في قوله : « ومَنْ يَكْتُمْهَا » وهذا هو الظاهرُ .

وأمَّا « آثِمٌ قَلْبُهُ » ففيه أوجهٌ :

الأول: « آثِمٌ » خبرُ « إنَّ » ، و « قَلْبُهُ » فاعلٌ ب « آثِمٌ » .

الثاني : أن يكون « آثِمٌ » خبراً مقدَّماً ، و « قَلْبُهُ » مبتدأٌ مؤخراً ، والجملةُ خبرَ « إنَّ » ، و « آثِمٌ » قد تحمَّل ضميراً ، لأنه وقع خبراً [٣] .

## المطلب الثالث

## القراءات

قوله تعالى: (فرهان مقبوضة)[٤] يقرأ بضم الراء والهاء وبكسر الراء واثبات الف بعد الهاء فالحجة لمن ضم أنه جمع **رَهْناً رِهاناً** وجمع **رِهاناً رَهْناً** وليس في كلام العرب جمع لاسم على هذا الوزن شاذاً (رُهُن) (وسُقُف) والحجة لمن كسر وأثبت الألف أنه أراد جمع **رَهْن**[٥].

وقوله تعالى: ] k l m Z فيه تأويلان وقراءتان ابن كثير وابو عمرويعقوب بسكون الذال وتخفيف الكاف والنصب والباقون بتشديد الكاف وفتح الذال:

---

(١) ينظر : اعراب القران للنحاس : ١٩٦/١ .

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل: عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي:١٣٩/١.

(٣) مشكل إعراب القرآن : مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد ، مؤسسة الرسالة بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٥، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن :١٤٧/١

(٤) سورة البقرة الاية ٢٨١ .

(٥) الحجة في القراءات السبع: الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله ،الناشر : دار الشروق – بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠١ ،تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم:١٠٤/١.

**إحداهما :** أن تجعلها ذكرًا ، وهذه قراءة التّخفيف . **الثّاني :** أن تنبّهها إذا غفلت وهي قراءة التّثقيل ؛ وهو التّأويل الصّحيح ، لأنّه يعضده قوله تعالى : ] h i j Z والّذي يصحّ أن يعقب الضّلال والغفلة الذّكر، ويدخل التّأويل الثّاني في معناه(١). وقرؤوا: « قَلْبَهُ » بالنصب، قرأ حمزة بكسر الهمزة والباقون بفتحها « وَلاَ يَكْتُمُوا » بياءِ الغيبةِ؛ لأن قَبْلَهُ غَيْباً وهم مَنْ ذُكر في قوله : « كَاتِبٌ ولا شهيد » (٢). وقرأوا (إن تضل) بكسر الألف ونصب التاء وجزم اللام ، وإنما كسر الألف على معنى الابتداء والشرط ، وجزم اللام لحرف الشرط ، فَتُذْكِرُ بضم الراء . وقرأ الباقون بنصب الألف ، ومعناه لأن تضل . وقرأ ابن كثير ، فتذكر بالتخفيف . وقرأ الباقون بنصب الذال وتشديد الكاف ، وهما لغتان أذكرته وذكرته وروي عن ابن عباس أنه كان يقرأ ، ولم تجدوا كاتباً ، يعني الكاتب والصحيفة . (٣). وقرأ فلان{ أَن تَضِلَّ } على الشرط فتذكر بالرفع . وقراوا { فَتُذَكّرَ } من الأذكار(٤).

## المطلب الرابع

## البلاغة

وقد اشتملَتْ هذه الآياتُ على أنواع من البديعِ(٥) منها: التجنيسُ المغايرُ في "تداينْتُم بدَيْن" ، والمماثلُ في قولِه: ] 9 8 : ; < = Z والطباقُ(٦) في "تَضِلَّ" و"تذكِّر" و "صغيراً وكبيراً"(٧)

---

(١) التيسير في القراءات السبع، للداني: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ، ط٢ تحقيق: اوتو تريزل : ٨٥/١.

(٢) كتاب السبعة في القراءات، للبغدادي، دار المعارف - مصر - ١٤٠٠هـ،ط٢ تحقيق: شوقي ضيف، ١٣٠/١.

(٣) ينظر : القواعد والإشارات في أصول القراءات، للحموي أبو العباس، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٦، ط١، تحقيق: د. عبد الكريم محمد الحسن بكار،٤٢/١ .

(٤) ينظر : حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، للشاطبي، دار النشر: دار الكتاب النفيس - بيروت - ١٤٠٧، ط١ ،٤٥/١.

(٥) البديع : هوالعلم الجامع للحسنات اللفظية والمعنوية والتجنيس او الجناس ، ينظر اسرار البلاغة: ١٥١/١ .

(٦) الطباق: هو الجمع بين شيئين ومقابله او الشيء وضده : ينظر اسرار البلاغة : ١٥٢/١ .

(٧) ينظر : اساس البلاغة لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ت(٥٣٨هـ) دار صادر بيروت ،١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ٦٩/١ ،والدر المصون في علم الكتاب المكنون: ١٠٦٦/١ .

وقوله تعالى : ] h i j k l m Z فكرّر قولــه : " إحــداهما " وكانت الحكمة فيه أنّه لو قال : أن تضلّ إحداهما فتذكّر الأخرى ، لكانت شهادةً واحــدةً ، وكذلك لو قال : فتذكّرها الأخرى لكان البيان من جهةٍ واحدةٍ لتذكرة الذّاكرة النّاسية ، فلمّا كرّر إحداهما أفاد تذكرة الذّاكرة للغافلة وتذكرة الغافلة للذّاكرة أيضًا لو انقلبت الحال فيهما بأن تذكر الغافلة وتغفل الذّاكرة ؛ وذلك غايةٌ في البيان [١] .

وفي حكم البلاغة أن يقدم ما يجب الاعتناء بشرحه وبيانه وأداء الدين معلوم وأمــره بين لأنه حق للغرماء ومنعهم منه ظلم ظاهر فبدأ بما يحتاج إلى بيانه وقد قال سيبويه إنــه يقدم في كلامهم ما هم به أهم وببيانه أعني وإن كانا جميعا يهمانهم ويعنيانهم[٢].

ووجه آخر وهو أن الوصية طاعة وخير وبر يفعله الميت والدين إنمــا هــو لمنفعــة نفسه وهو مذموم في غالب أحواله وقد تعوذ رسول الله ﷺ من الكفر والدين فبدأ بالأفضــل وما يقدم في ترتيب الكلام فقد يكون لقبلية الفضل نحو قولــه تعــالى ] k l m n Z[٣] ونحو قوله تعالى ] S T U Z[٤]وقد يكون لقبلية الزمان نحو قولــه نوحا وإبراهيم وقد يكون لقبلية الترتيب نحو تقديم اليهود على النصارى [٥]

وإذا ما نظرت في " آية المداينة " أيضًا رأيت أنها جملة قرآنية (بيانية) واحدة علــى الرغم من أنها أبسط آية في القرآن الكريم .ورأيت أسلوب الشرط بجملتيه هــو الأســاس الذي بني عليه بقية الآية (الجملة البيانية) وفي آخر الآية أســلوبُ شــرطٍ فــي المبايعــة ] ¼ » º Z[٦] لم يُعلِّق به جملاً عديدةً كما علَّقها في أســلوب الشــرط فــي المداينة لما بين التصرفين الماليين من فروق .

---

(١) ينظر : أحكام القران ٢٢/٢ . : ومن بلاغة القرآن فى التعبير بالغدو و الآصال والعشى والإبكار،د. محمد محمد عبد العليم دسوقي،٤٩/١ .

(٢) ينظر : **الكتاب : سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، ٣١٢/١**

(٣) سورة البقرة الاية ٤٣

(٤) سورة النساء الاية ٦٩

(٥) ينظر : الفرائض وشرح آيات الوصية : عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي أبــو القاســم ، الناشــر : المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٥تحقيق : د. محمد إبراهيم البنا : ٤٦/١ .

(٦) سورة البقرة الاية ٢٨١

قوله عز وجل ( أشهدوا) هو في الحقيقة معطوف على أسلوب الشرط في أول الآيــة فالمعنى ] ! " # $ % & ' ( ) * Z، (وإذا تبايعتم فأشهدوا) [١]

وكذلك التعانق بين قوله - سبحانه وتعالى - ] L M N Z[٢] فــى مطلعهــا وحديثه عن أحكام الإنفاق فى سبيل الله - عز وجل - صدقة وحديث عن الإقــراض فــى الآية السابقة على ختمها: ] ! " # $ % & ' ( ) * Z[٣] فكان فى هذا ضربٌ من التآخى جد بديع مما جعل رد المقطع على المطلع المُنْبئ عن المقصود من الأعظم ردًا جدَّ وثيق ، فدلَّ على أنَّ فى ختمها اكتنازًا لمقصودها ، وهكذا الشأن فــى كلِّ سورِ القرآن الكريم [٤]

## المبحث الثالث

## المعنى العام للآية

هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم وقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه بلغه : أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين

فقوله تعالى : ] ! " # $ % & ' ( ) * Z هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقــدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قــال: ] ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © Z وقال مجاهد عن ابن عباس في قولــه : ] ! " # $ % & ' ( ) * Z. قال : أنزلت في السلم إلى اجل معلوم وعــن ابــن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ثم قــرأ: ] !

---

(١) ينظر : الإمام البقاعي ومنهاجه في تأويل بلاغة القرآن/ محمود توفيق محمد ســعد ،بــاب الــنظم الترتيبي ، ٢٦٨/١ .

(٢) سورة البقرة الاية : ٣

(٣) سورة البقرة الاية : ٢٨٢

(٤) ينظر : : العزفُ على أنوار الذِّكر معالم الطريق إلى فقه المعنــى القرآنــيّ فــي ســياق الســورة إعداد:محمود توفيق محمد سعد ، ١١٣/١ .

" # $ % & ' ( ) Z [1] رواه البخاري. وثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ : " من أسلف فليسلف [2] في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " [3] .

وقوله : { فاكتبوه } أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ فإن قيل : فقد ثبت عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب " [4] فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة ؟ فالجواب أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلا لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس والسنن أيضا محفوظة عن رسول الله ﷺ والذي أمر الله بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب كما ذهب إليه بعضهم [5] . من أدان فليكتب ومن ابتاع فليشهد وقال قتادة : ذكر لنا كان رجلا صحب كعبا فقال ذات يوم لأصحابه : هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له ؟ فقالوا : وكيف يكون ذلك ؟ قال : رجل باع بيعا إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى ربه . [6].

وقوله تعالى: ] , - . / Z أي بالقسط والحق ولا يجر في كتابته على أحد ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان . وقوله: ] 1 2 3 4

---

(١) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.١٨٤/١ .

(٢) السلف نوع من انواع البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة الى اجل معلوم .ينظر تاج العروس: ٥٩١٩/١ .

(٣) ينظر : الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ،رقم الديث (١٢٤٠ ) ،٧٨١/٢ .

(٤) ينظر :عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب : دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤١٥ ، (٣١٠/٦ )

(٥) ينظر : تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، تأليف: الفيروز آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان ،(٥١/١ )

(٦) ينظر : قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تأليف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، دار النشر: دار القرآن الكريم - الكويت - ١٤٠٠، تحقيق: سامي عطا حسن ،(٧٥/١) .

5 6 7 8 9 : Z أي ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للنـــاس ولا ضرورة عليه في ذلك فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق علـــى غيـــره ممـــن لا يحسن الكتابة وليكتب كما جاء في الحديث : " من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجـــام من نار "[1] وقال مجاهد وعطاء : واجب على الكاتب أن يكتب[2] .

وقوله : ] ; < = > ? @ A Z أي وليملل المدين على الكاتب ما فـــي ذمته من الدين وليتق الله في ذلك { ولا يبخس منه شيئا } أي لا يكتم منه شيئا { فإن كـــان الذي عليه الحق سفيها } محجورا عليه بتبذيره ونحوه { أو ضعيفا } أي صغيرا أو مجنونا { أو لا يستطيع ان يمل هو } إما لعي أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئـــه { فليملـــل وليه بالعدل }

وقوله تعالى : { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } بالاستشهاد مـــع الكتابـــة لزيـــادة التوثقة { فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان } وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد بـــه المال وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة عن أبي هريرة عن النبـــي ﷺ أنه قال : " يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار " فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : " تكثرن اللعـــن وتكفـــرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن " . قالت : يا رسول الله مـــا نقصان العقل والدين ؟ قال : " أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجـــل فهـــذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين" [3]

وقوله تعالى : { ممن ترضون من الشهداء } فيه دلالة على اشـــتراط العدالـــة فـــي الشهود وهذا مقيد حكم به الشافعي على كل مطلق في القرآن من الأمر بالإشهاد من غيـــر اشتراط وقد استدل من رد المستور بهذه الآية الدلالة على أن يكون الشاهد عدلا مرضيا .

---

(١) سنن الترمذى : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيـــق : احمد محمد شاكر ،(١٢٩٢هـــ) رقم الحديث(٢٨٦١) ١٧٥/٢.

(٢) ينظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بـــن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ،(٢٤٦/١ ) .

(٣) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بـــن عطيـــة الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـــ- ١٩٩٣م، ط١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ،٣٥٤/١ .

وقوله : { أن تضل إحداهما } يعني المرأتين إذا نسيت الشهادة { فتذكر إحداهما الأخرى } أي يحصل لها ذكر بما وقع به من الإشهاد[١] .

وقوله تعالى : { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا } قيل : معناه إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة وهو قول قتادة والربيع وهذا كقوله : { ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب } ومن هنا تعد الشهادة فرض كفاية وقيل: هو مذهب الجمهور والمراد بقوله: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا } للأداء لحقيقة قوله : { الشهداء } والشاهد حقيقة فيمن تحمل فإذا دعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت وإلا فهو فرض كفاية والله أعلم وقال مجاهد : إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار وإذا شهدت فدعيت فأجب وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : " ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي ياتي بشهادته قبل أن يسألها "[٢] .

وقوله تعالى : { ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله } هذا من تمام الإرشاد وهو الأمر بكتابة الحق صغيرا كان أو كبيرا فقال : { ولا تسأموا } أي لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة إلى أجله . وقوله : { ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا } أي هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلا هو { أقسط عند الله } أي أعدل[٣] .

(أقوم للشهادة ) أي أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه كما هو الواقع غالبا { وأدنى أن لا ترتابوا } وأقرب إلى عدم الريبة بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه فيفصل بينكم بلا ريبة

وقوله تعالى : { إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونا بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها } أي إذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها[٤]

---

(١) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت ،( ١٧٧/١ ) .

(٢) ينظر: صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٠٤هـ ـ ٨٢٠م) تحقيق وتصحيح :محمد فواد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية القاهرة،سنة ١٣٧٤هـ ، ٤٠٥/١١ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ٣٤/١ .

(٤) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ١٩٤/١.

فأما الإشهاد على البيع فقد قال تعالى : { وأشهدوا إذا تبايعتم } يعني أشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجل أو لم يكن فيه أجل فأشهدوا على حقكم على كل حال والدليل على ذلك حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثم فرسه فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ﷺ فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي قال : أوليس قد ابتعته منه ؟ قال الأعرابي : لا والله ما بعتك فقال النبي ﷺ : " بل قد ابتعته منك " فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا يشهد أني بايعتك . فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك قال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال " بم تشهد " ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين[1] وروى الحاكم في مستدركه عن النبي ﷺ قال : " ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل دفع مال يتيم قبل أن يبلغ ورجل أقرض رجلا مالا فلم يشهد "[2] .

## المبحث الرابع

## ما يستنبط من الآية من أحكام فقهية

هي آيةٌ عظمى في الأحكام ، مبيّنةٌ جملًا من الحلال والحرام ، وهي أصلٌ في مسائل البيوع ، وكثيرٍ من الفروع ، جمعناها على اختصارٍ مع استيفاء الغرض دون الإكثار في عشرة مسألةً :

---

(١) ينظر : السنن الصغرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(٣٤٨ ــ ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد السلام الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ( ١٤١٠هـ) ، رقم الحديث ١٥٤٢ ، ٢٦٩/٣ .

(٢) ينظر :المستدرك بتعليق الذهبي: الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد: تعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(٦٧٣؟ - ٧٤٨؟هـ، ١٢٧٥؟ - ١٣٤٧؟م) رقم الحديث (٣١٨١ ) ، ١٣٣/٢.

المسألة الأولى : في حقيقة الدّين : هو عبارةٌ عن كلّ معاملةٍ كان أحد العوضين فيها نقدًا والآخر في الذّمّة نسيئةً[١] ، فإنّ العين عند العرب ما كان حاضرًا ، والدّين ما كان غائبًا ، وقد بيّنه اللّه تعالى بقوله : { إلى أجلٍ مسمًّى } ويجوز المداينة بين الطرفين بان يكون احد العوضين (النقد والسلعة) معجلاً او موخراً[٢]

المسألة الثانية : قوله تعالى : { واستشهدوا } اختلف النّاس هل هو فرضٌ أو ندبٌ ؟ والصّحيح أنّه ندبٌ [٣] كما يأتي إن شاء اللّه تعالى .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : { شهيدين } رتّب اللّه الشّهادات بحكمته في الحقوق الماليّة والبدنيّة والحدود ، فجعلها في كلّ فنٍّ شهيدين ، إلّا في الزّنا فإنّه قرن ثبوتها بأربعة شهداء ، تأكيدًا في السّتر [٤] .

المسألة الرابعة :ان شهادة العبد البالغ كشهادة الحر لعموم الاية قوله تعالى : { من رجالكم } يقتضي جواز شهادة الأعمى على ما يتحقّقه ويعلمه ، فإنّ السّمع في الأصوات طريقٌ للعلم كالبصر للألوان ، فما علمه أدّاه ، كما يطأ زوجته باللّمس والشّمّ ، ويأكل بالذّوق ، فلم لا يشهد على طعامٍ اختلف فيه قد ذاقه [٥].

المسألة الخامسة: قال علماؤنا قوله تعالى : { فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان } من ألفاظ الإبدال، فكان ظاهره يقتضي ألّا تجوز شهادة النّساء إلّا عند عدم شهادة الرّجال، كحكم سائر إبدال الشّريعة مع مبدلاتها ؛ وهذا ليس كما زعمه ، ولو أراد ربّنا ذلك لقال: فإن لم يوجد رجلان فرجلٌ : فأمّا وقد قال : فإن لم يكونا فهذا قولٌ يتناول حالة الوجود والعدم[٦] ، واللّه أعلم .

المسألة السادسة : قوله تعالى : { ترضون من الشّهداء } هذا تقييدٌ من اللّه سبحانه على الاسترسال على كلّ شاهدٍ ، وقصر الشّهادة على الرّضا خاصّةً ؛ لأنّها ولايةٌ عظيمةٌ؛

---

(١) ينظر : المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت (١٥٦/١١)

(٢) ينظر : احكام القران لابن العربي (٤٩٦/١) .

(٣) ينظر : لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار النشر: البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩٣ - ١٩٧٣، الطبعة: الثانية (٢٤٠/١)

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (٤٠١/١١) .

(٥) ينظر : الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت (٥٢١/٤).

(٦) ينظر : المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ (١٨١/٨)

إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير ؛ فمن حكمه أن يكون له شمائل ينفرد بها ، وفضائل يتحلّى بها حتّى يكون له مزيّةٌ على غيره توجب له تلك المزيّة رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره ، ويقضى له بحسن الظّنّ ، ويحكم بشغل ذمّة المطلوب بالحقّ بشهادته عليه ، ويغلّب قول الطّالب على قوله بتصديقه له في دعواه [١].

المسألة السابعة : قوله تعالى : { ولا يأب الشّهداء إذا ما دعوا } اختلف النّاس فيه على ثلاثة أقوالٍ : أحدها : لا يأب الشّهداء عن تحمّل الشّهادة إذا تحمّلوا . الثّاني : لا يأب الشّهداء عن الأداء . الثّالث : لا يأب الشّهداء عنهما جميعًا ، لا يأب الشّهداء عن التّحمّل إذا حمّلوا ولا يأبوا عن الأداء إذا تحمّلوا . وكذلك اختلفوا في حكم هذا النّهي عن ثلاثة أقوالٍ : أحدها : أنّ فعل ذلك ندبٌ .الثّاني : أنّ ذلك فرضٌ على الكفاية . الثّالث : أنّها فرضٌ على الأعيان مطلقًا ؛ قاله الشّافعيّ . والصّحيح عندي أنّ المراد هاهنا حالة التّحمّل للشّهادة [٢] .

المسألة الثامنة : قوله تعالى : { ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرًا أو كبيرًا إلى أجله }ان صفة الاجل وجميع ما احتوى عليه العقد من شروط والقيود هذا نهي عن السآمة والضجر من كتابة الديون جميعها صغيراَ او كبيراَ من اللّه تعالى في الإشهاد بالدّين ، تنبيهًا لمن كسل ، فقال : هذا قليلٌ لا أحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه ؛ لأنّ أمر اللّه تعالى فيه والتّخصيص عليه واحدٌ ، والقليل والكثير في ذلك سواءٌ . قال علماؤنا : إلّا ما كان من قيراطٍ ونحوه لنزارته وعدم تشوّق النّفوس إليه إقرارًا أو إنكارًا [٣].

المسألة التاسعة : قوله تعالى : { إلّا أن تكون تجارةً حاضرةً تديرونها بينكم } ان في ذلك رخصة في ترك الكتابة اذا كانت التجارة حاضراَ بحاضر لعدم شدة الحاجة الى الكتابة قال الشّعبيّ : البيوع ثلاثةٌ : بيعٌ بكتابٍ وشهودٍ ، وبيعٌ برهانٍ ، وبيعٌ بأمانةٍ؛ وقرأ

---

(١) ينظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤، الطبعة: الثانية:(٢٨١/٢)

(٢) ينظر : الانصاف للمرداوي لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي : (٥٠٢/٢)

(٣) ينظر: جواهر العقود، تأليف: شمس الدين الأسيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت (١٢١/١)

هذه الآية ؛ وكان ابن عمر إذا باع بنقدٍ أشهد ، وإذا باع بنسيئةٍ كتب وأشهد ، وكان كأبيه وقّافًا عند كتاب اللّه تعالى مقتديًا برسول اللّه ﷺ [1]

المسألة العاشرة : قوله تعالى: {وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتبًا فرهانٌ مقبوضةٌ} اختلف النّاس في هذه الآية على قولين : فمنهم من حملها على ظاهرها ولم يجوّز الرّهن إلّا في السّفر ؛ قاله مجاهدٌ . وكافّة العلماء على ردّ ذلك ؛ لأنّ هذا الكلام ؛ وإن كان خرج مخرج الشّرط ، فالمراد به غالب الأحوال ، والدّليل عليه أنّ النّبيّ ﷺ ابتاع في الحضر ورهن ولم يكتب .وهذا الفقه صحيحٌ ؛ وذلك لأنّ الكاتب إنّما يعدم في السّفر غالبًا ، فأمّا في الحضر فلا يكون ذلك بحالٍ وان الرهن غير المقبوضة لا يحصل منها التوثيق [2] .

(١) ينظر : المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (٣٤٥/٨) .

(٢) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى (١٣٠/٢)

## الخاتمة

بعد هذه الرحلة القصيرة في دراسة الآية خرجت منها بفوائد أوجزها بما يأتي :

- جوز الله سبحانه وتعالى الدين بكافة انواعه.
- للدين ثلاثة أقسام: مؤجل بأجل مسمى؛ ومؤجل بأجل مجهول؛ وغير مؤجل؛ لقوله تعالى: { بدين إلى أجل مسمى }؛ والدَّين إلى غير أجل جائز وأما الدَّين إلى أجل غير مسمى فلا يصح .
- في الآية دليل على جواز السلم - وهو تعجيل الثمن، وتأخير المثمن .
- وجوب كتابة الدَّين المؤجل؛ لقوله تعالى: { فاكتبوه }؛ أن يكون الكاتب محسناً للكتابة في أسلوبه، وحروفه وذا علم بالاحكام الشرعية . لا يشترط تعيينه .
- يجوز أن يقوم الوليّ مقام المولَّى عليه في الإملال وأن أسباب القصور ثلاثة: السفه؛ والضعف؛ وعدم الاستطاعة؛ السفه: ألا يحسن التصرف؛ والضعيف يشمل الصغير، والمجنون؛ ومن لا يستطيع يشمل من لا يقدر على الإملال لخرس، أو عييّ، أو نحو ذلك.
- وفيها جواز شهادة الإنسان فيما نسيه إذا ذُكِّر به، فذكر؛ لقوله تعالى: { أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى }؛ فإن ذُكِّر ولم يذكر لم يشهد.
- فيها دليل على النهي عن السأَم في كتابة الدَّين سواء كان صغيراً، أو كبيراً؛ والظاهر أن النهي هنا للكراهة. كما أنه إذا كان الدَّين مؤجلاً فإنه يبيَّن الأجل؛ لقوله تعالى: { إلى أجله }. أن التجارة نوعان: تجارة حاضرة، وتجارة غير حاضرة .
- ولا يجب كتابة التجارة الحاضرة المدارة - ولو كان ثمنها غير منقود؛ بخلاف ما إذا تداين بدين إلى أجل مسمى؛ فإنه تجب كتابة الدَّين على ما سبق من الخلاف في ذلك؛ لقوله تعالى: { فليس عليكم جناح ألا تكتبوها}..
- وفيها دليل على تحريم مضارة الكاتب، أو الشهيد: سواء وقع الإضرار منهما، أو عليهما.

## المصادر والمراجع

**بعد القران الكريم**


١. أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٥٠هـ ـ ٩٨٠م) .

٢. أحكام القرآن ، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤. اساس البلاغة لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ت(٥٣٨هـ) دار صادر بيروت ،١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ٦٩/١ .

٥. أسرار ترتيب القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الاعتصام - القاهرة، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا .

٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

٧. اضواء البيان في تفسير القران بالقران : محمد الامين بن محمد المختار(١٣٢٥هـ ـ ١٩٧٣م) .

٨. أعراب القرآن، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د.زهير غازي زاهد .

٩. الإمام البقاعي ومنهاجه في تأويل بلاغة القرآن/ محمود توفيق محمد سعد ،باب النظم الترتيبي .

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .

١١. التبيان في إعراب القرآن : أبو البقاء محب الدين عبدالله بن أبي عبدالله الحسين بن أبي البقاء عبدالله ابن الحسين العكبري ، إحياء الكتب العربية :تحقيق : علي محمد البجاوى .

١٢. التبيان في تفسير غريب القرآن : شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري : دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة ،الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ تحقيق : د.فتحي أنور الدابولي .
١٣. تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل .
١٤. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠١ .
١٥. التفسير الوسيط للقران الكريم : محمد السيد الطنطاوي ، ط٤ ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م
١٦. تنزيل القرآن، تأليف: ابن شهاب الزهري، دار النشر: دار الكتاب الجديد - بيروت - ١٩٨٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد
١٧. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، تأليف: الفيروز آبادي ، دار الكتب العلمية – لبنان.
١٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن السعد : عبد الرحمن بن معلا اللويحق : مؤسسة الرسالة:ط الأولى ١٤٢٠هـ .
١٩. التيسير في القراءات السبع، للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: اوتو تريزل
٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ،ولادة المؤلف ، ٢٢٤ت:(٣١٠) ، دار الفكر ، بيروت : ١٤٠٥.
٢١. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، ت ( ٦٧١) دار الشعب ، القاهرة ،سنة النشر : ١٣٧٢،ط: ٢ تحقق: أحمد عبد العليم البردوني :٣٧٧/٣ .

٢٣. جواهر البلاغة في المعاني والبديع ، احمد الهاشمي ،ط١٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٤. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت .
٢٥. جواهر العقود، تأليف: شمس الدين الأسيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش .
٢٧. الحجة في القراءات السبع: الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله ،الناشر : دار الشروق – بيروت ،الطبعة الرابعة ، ١٤٠١ ،تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم .
٢٨. حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، تأليف: القاسم بن فيرة بن خلف الشاطبي، دار النشر: دار الكتاب النفيس - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى .
٢٩. الدر المنثور في التأويل بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،ت(٩١١هـ) ،دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ .
٣٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣١. سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الامير ، ت(٨٥٢هـ) ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،١٣٧٩هـ ، ط٤، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .
٣٢. السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
٣٣. سنن الترمذى : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق : احمد محمد شاكر ،(١٢٩٢هـ) .
٣٤. سنن الدارقطنى: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، وزارة الأوقاف المصرية .
٣٥. السنن الصغرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(٣٤٨ ــ ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد السلام الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ( ١٤١٠هـ) .

٣٦. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني تحقيق : محمد عبد القادر عطا (١٣٤٤هـ) .
٣٧. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ،مطبعة الأميرية القاهرة ،١٢٨٦ .
٣٨. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٠٤هـ ـ ٨٢٠م) تحقيق وتصحيح :محمد فواد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية القاهرة،سنة ١٣٧٤هـ .
٣٩. العجاب في بيان الأسباب، تأليف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس
٤٠. العزفُ على أنوار الذِّكر معالم الطريق إلى فقه المعنى القرآنيّ في سياق السورة إعداد:محمود توفيق محمد سعد .
٤١. عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب : دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤١٥ .
٤٢. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .
٤٤. الفرائض وشرح آيات الوصية : عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي أبو القاسم ، الناشر : المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٥تحقيق : د. محمد إبراهيم البنا .
٤٥. فهم القرآن ومعانيه، تأليف: الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكندي ، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: حسين القوتلي .
٤٦. في تفسير القرآن : أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي أبوزيد (٧٨٦ - ٨٧٦هـ، ١٣٨٤ - ١٤٧١م) .

٤٧. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تأليف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، دار النشر: دار القرآن الكريم - الكويت - ١٤٠٠، تحقيق: سامي عطا حسن .
٤٨. القواعد والإشارات في أصول القراءات، تأليف: أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي أبو العباس، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الكريم محمد الحسن بكار .
٤٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت .
٥٠. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى .
٥١. كتاب السبعة في القراءات، تأليف: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، دار النشر: دار المعارف - مصر - ١٤٠٠هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: شوقي ضيف .
٥٢. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي .
٥٣. الكشف والبيان (تفسير الثعلبي )، تأليف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.
٥٤. لباب النقول في أسباب النزول : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل الناشر : دار إحياء العلوم – بيروت .
٥٥. لباب النقول في أسباب النزول، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار إحياء العلوم – بيروت
٥٦. لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار النشر: البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩٣ - ١٩٧٣، الطبعة: الثانية .
٥٧. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ .

٥٨. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت .
٥٩. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (٤٦٨/٦) تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد .
٦٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الطبعة: الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد .
٦١. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .
٦٢. مختصر تفسير البغوي : عبد الله بن أحمد بن علي الزيد ، ط الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ،تاريخ النشر : ١٤١٦هـ .
٦٣. مدارك التنزيل وحقائق التأويل : عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي ، ت(٧١٠هـ ـ ١٣١٠م) .
٦٤. المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت .
٦٥. المستدرك بتعليق الذهبي: الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد: تعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(٦٧٣ - ٧٤٨هـ، ١٢٧٥.
٦٦. مسند أحمد : أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. الفقيه والمحدث، صاحب المذهب ،طبعة القاهرة ،١٣٠٧.
٦٧. مشكل إعراب القرآن : مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد ، مؤسسة الرسالة بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٥، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن .
٦٨. مُشكِل إعراب القرآن :المؤلف : أ.د. أحمد بن محمد الخراط .
٦٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي : المكتبة العلمية - بيروت .
٧٠. المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. صالح الضامن .

٧١. معاني القرآن الكريم: جامعة أم القرى - مكة المكرمة ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٩، تحقيق : محمد علي الصابوني .
٧٢. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: مكتبة العلوم والحكم – الموصل ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .
٧٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .
٧٤. مفاتيح الغيب : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(٥٤٤هـ ـ ١٢١٠م) .
٧٥. مفردات ألفاظ القرآن / الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار النشر / دار القلم ـ دمشق .
٧٦. ملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، تأليف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، دار النشر: المكتبة العلمية- لاهور - باكستان، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض .
٧٧. مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبدالعظيم الزرقاني: دار الفكر - بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ ،تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتية ١-٣٩ وملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية .
٧٩. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري .
٨٠. الناسخ والمنسوخ، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر ت(٣٣٨هـ)، دار النشر: مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد .
٨١. الناسخ والمنسوخ، تأليف: هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش ، محمد كنعان، ٤٥/١ ، وبحر العلوم السَّمَرْقَنْدي، أبوالليث نصر بن محمد بن أحمد السّمرقندي ت(٣٧٥هـ ـ ٩٨٥م):٢٣١/١ .

٨٢. الناسخ والنسوخ، تأليف: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن ٦٠/١ ، والجواهر الحسان
٨٣. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي.
٨٤. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤، ط٢ .
٨٥. نواسخ القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .
٨٦. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية
٨٧. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي .
٨٨. ومن بلاغة القرآن فى التعبير بالغدو و الآصال والعشى والإبكار،د. محمد محمد عبد العليم دسوقي .